

Distr.: General  
12 February 2016  
Arabic  
Original: English

# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٤/٥٩٤

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)

المقدم من: ب. م. س. (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقاسم البلاغ: ٩ شباط/فبراير ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ اعتماد القرار: ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

الموضوع: إعادة شخص قسراً إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب

المسائل الإجرائية: مدى إثبات الادعاءات

المسائل الموضوعية: احتمال تعرض صاحب الشكوى للتعذيب لدى عودته قسراً إلى الجزائر

مادة الاتفاقية: ٣



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-01997(A)



\* 1 6 0 1 9 9 7 \*

## المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب المعتمد بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية  
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو  
اللاإنسانية أو المهينة (الدورة السادسة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٤/٥٩٤\*

المقدم من: ب. م. س. (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقليم البلاغ: ٩ شباط/فبراير ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب  
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٤/٥٩٤، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب  
من ب. م. س. بالإحالة عن نفسه، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من  
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها، جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى والدولة  
الطرف،

تعتمد ما يلي:

### قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١-١ صاحب الشكوى هو السيد ب. م. س.، وهو مواطن جزائري مولود في عام ١٩٧٨.  
التمس اللجوء في السويد، وقبول طلبه بالرفض، وهو ينتظر إبعاده قسراً إلى الجزائر. ويدعي في  
شكوى مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، أن إعادته إلى الجزائر ستعرضه لخطر التعذيب والقتل  
إما على أيدي السلطات الجزائرية أو الإرهابيين، ما ينطوي على انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: لسعدية بلخير، أليسو بروني، ساتيابوسون  
غوبت دوماه، عبد اللاي غاي، ينس مودفيغ، سابانا برادهان مالا، جورج توغوشي، كينيغ تشانغ.

وطلب صاحب الشكوى أن تتخذ اللجنة التدابير المؤقتة لوقف ترحيله إلى الجزائر أثناء النظر في شكواه. وقد قدم صاحب الشكوى شكواه وهو قيد الاحتجاز بانتظار الترحيل الذي لم يحدد تاريخه<sup>(١)</sup>. واعترفت السويد باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. ولا يمثل صاحب الشكوى محام.

١-٢ وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، اتخذت اللجنة التدابير المؤقتة، بموجب الفقرة ١ من المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، وطلبت إلى الدولة الطرف عدم طرد صاحب الشكوى إلى الجزائر ريثما تنظر اللجنة في شكواه. ويجوز إعادة النظر في هذا الطلب في ضوء المعلومات والملاحظات المقدمة من الدولة الطرف وما يرد من تعليقات من صاحب الشكوى. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة بأن الدولة الطرف قد قررت، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، تعليق ترحيله إلى الجزائر حتى إشعار آخر. ومع ذلك، عمدت الدولة الطرف، منذ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، إلى وضع صاحب الشكوى تحت مراقبة الشرطة مرتين في الأسبوع. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أعرب صاحب الشكوى عن تحوفه من تعارض خضوعه لمراقبة الشرطة مع حقه في الاتصال باللجنة دون عوائق.

### الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٤، قدم صاحب الشكوى طلباً بإصدار تدابير مؤقتة لوقف ترحيله قسراً إلى الجزائر في سياق القضية رقم ٤٣٧/٢٠١٠، وهو طلب اعتبرته اللجنة غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية<sup>(٢)</sup>.

٢-٢ ويدعي صاحب الشكوى أنه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قرر مجلس الهجرة، على إثر قرار اللجنة، أن يتراجع عن قراره المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ وعلق تنفيذ أمر ترحيله. ولذلك تقدم صاحب الشكوى من جديد بطلب اللجوء في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

٢-٣ وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، رفض مجلس الهجرة طلبه الجديد استناداً إلى نفس الأساس الذي استند إليه قرار الطرد السابق تقريباً وأمر بالعودة إلى الجزائر. ويدعي صاحب الشكوى أن المقابلة التي أجريت معه في مجلس الهجرة لم تكن مطابقة لجلسات الاستماع التي تعقد لطالبي اللجوء عادة، إذ انصب التركيز فيها على موضوع تصريح العمل، وأن القرار لم يعكس ما دار في المقابلة من مداولات. واستأنف صاحب الشكوى قرار الرفض أمام محكمة شؤون الهجرة. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، رفضت هذه المحكمة استئنافه من دون عقد جلسة استماع. واستأنف صاحب الشكوى هذا القرار أمام محكمة الاستئناف لشؤون

(١) لا تبين المعلومات المتاحة ما إذا كان صاحب الشكوى محتجزاً في الوقت الحالي.

(٢) انظر البلاغ رقم ٤٣٧/٢٠١٠، ب. م. س. ضد السويد، قرار معتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٧.

الهجرة التي رفضت الإذن بالاستئناف في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤. ويؤكد صاحب البلاغ أن القرار الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بطرده، على نحو ما أكدته محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة، هو قرار نهائي ولا يقبل أي استئناف آخر.

٢-٤ وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، أرسلت أمانة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رداً على الرسالة الجديدة المقدمة من صاحب الشكوى، وأبلغته بأن عليه، في حال كان يرغب في تقديم شكوى جديدة، أن يدعم شكواه بالأدلة واصفاً آخر المستجدات التي طرأت على وضعه، بما في ذلك الإجراء المحلي الذي اتبعه للحصول على صفة اللاجئ في السويد ومحددات موعد الترحيل والتدابير التي اتخذتها سلطات الدولة الطرف لترتيب ترحيله.

٢-٥ وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، أكد صاحب الشكوى مجدداً الوقائع التي ضمنها شكواه الأولى، وذكر أنه تقدم من جديد بطلب اللجوء وذكر سبل الانتصاف المحلية التي استنفدها. وأشار في هذا الصدد، إلى أن سلطات الدولة الطرف كررت الحجج التي استندت إليها خلال إجراءات اللجوء في المرة الأولى، على النحو المشار إليه في القضية رقم ٤٣٧/٢٠١٠. وأفاد صاحب الشكوى بأنه قد يتعرض للترحيل في أي وقت إذا وقع في قبضة السلطات.

٢-٦ وأضاف صاحب الشكوى أن أعضاء في جماعة إرهابية اتصلوا به في الجزائر، في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، وطلبوا منه مساعدتهم على جمع المعلومات عن الطرق التي يسلكها رب عمله في نقل الأموال وهددوه بالقتل إذا لم يمثل لهم.

٢-٧ وكان صاحب الشكوى على علم بأن المجموعة الإرهابية تخطط للسطو على سيارة لنقل الأموال. لكنه رفض مساعدتهم واتصل بالشرطة طلباً للحماية. وامتنعت الشرطة عن مساعدته وأبلغته أنه سيتهم بإفشاء معلومات للإرهابيين إذا حدث شيء لسيارة نقل الأموال. وبعد مرور حوالي شهر، تعرضت سيارة كانت تنقل أموالاً إلى مدينة بودفو لهجوم وقتل إرهابيين وضابط شرطة. وعلى الرغم من أن صاحب الشكوى لم يكن قريباً من المكان الذي وقع فيه السطو المسلح، إذ كان موجوداً في عنابة في ذلك اليوم على حد زعمه، فإن الإرهابيين ادعوا أن صاحب الشكوى كان قد باع خططهم إلى الشرطة وشرعوا يفتشون عنه طلباً لرأسه. واتصل صاحب الشكوى بسلطات إنفاذ القانون لإبلاغهم بوضعه. فأخذ ضابط الشرطة الذي كان يروي له قصته بضربه، متهماً إياه بأنه إرهابي. واحتجز ليلة واحدة قبل أن يتمكن من الفرار. وبعد هذا الحادث، بات صاحب الشكوى مطلوباً من سلطات الدولة والإرهابيين. وعقب ذلك، صدر في حقه حكم غيابي في عام ٢٠٠٨ بتهمة الانتماء إلى مجموعة إرهابية والمشاركة في سطو مسلح أودى بحياة مسؤول عن إنفاذ القانون. ويضيف أنه يخشى، بالنظر إلى أنه رفض التعاون مع الإرهابيين وأبلغ السلطات الجزائرية بخططهم، أن يتعرض للقتل في حال أعيد إلى الجزائر، حيث يسود وضع أمني سيئ وتنتشر انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع.

٢-٨ ويدعي صاحب الشكوى أنه وصل إلى السويد في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وطلب اللجوء في اليوم نفسه<sup>(٣)</sup>. وتتناهبه حالياً، مخاوف من أن يكون على وشك الترحيل. ويدعي أيضاً أن سلطات الدولة الطرف طلبت من سفارتها في الجزائر العاصمة إجراء تحقيق بشأنه، وهو ما سيعرضه لمزيد من الضغط إذا أعيد إلى الجزائر. ويضيف صاحب الشكوى أن عناصر جهاز المخابرات العسكرية الجزائرية عمدت، أثناء التفتيش عنه في مكان عمله، إلى "اختطاف" والده دون إبراز مذكرة توقيف واحتجازه لمدة ثلاثة أيام. ويدعي صاحب الشكوى أن شقيقه وشقيقته قد تعرضا بدورهما للاعتقال لمدة يومين وساعتين على التوالي، وسُئلا عن مكان وجود صاحب الشكوى في السويد. وتعرض كل من والد صاحب الشكوى وشقيقه للضرب على الوجه والجسد.

٢-٩ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أنه يخشى على أسرته من التعرض للتهديد من جهاز المخابرات إذا امتنعت عن الرد على استفساراته عن مكان وجوده. ويدفع في هذا الصدد، بوجود خطر شديد على أفراد أسرته يتمثل في التعرض للانتقام إذا لم يدلوا بما لديهم من معلومات عنه. ولذلك، انقطع صاحب الشكوى عن الاتصال بأسرته لكيلا يعرضهم لمزيد من المشاكل.

٢-١٠ وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٤، طلب صاحب الشكوى إلى اللجنة إعادة فتح ملف قضيته، إذ يجوز وفقاً لقرارها المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ أن تعيد النظر في هذا القرار بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١٦ من نظامها الداخلي، "بناءً على طلب مقدم من صاحب الشكوى أو نيابة عنه، يتضمن معلومات تفيد بأن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة".

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى، كما ورد في شكواه السابقة إلى اللجنة، أن ترحيله إلى الجزائر من شأنه أن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. ويذهب إلى أنه سيكون عرضة لخطر السجن في حال أعيد إلى الجزائر، حيث سيخضع للتعذيب على أيدي السلطات الجزائرية، إذ حكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات مع الأشغال الشاقة بتهمة قتل ضابط شرطة، وهي جريمة لم يرتكبها.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه معرض لخطر القتل خارج نطاق القضاء على أيدي الإرهابيين الذين يبحثون عنه طلباً للثأر، بسبب كشف صاحب الشكوى خططهم لتنفيذ سطو مسلح ما أدى إلى مقتل اثنين من زملائهم، على حد زعمه. ويضيف أن الإرهابيين سيتمكنون من العثور عليه في السجن أو ربما يودع نفس السجن الذي يقعون فيه. ويدعي صاحب

(٣) لا يوضح صاحب الشكوى كيف وصل إلى السويد. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يتقدم بطلب اللجوء إلا في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، وليس في يوم وصوله إلى السويد.

الشكوى أيضاً أن السلطات الجزائرية لن تقدر على حمايته من الإرهابيين. ويدعي أيضاً أن الجزائر تشهد انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان.

٣-٣ ويدعي فضلاً عن ذلك، أنه يعيش كطريد، متوارياً عن الأنظار في السويد، ويسكنه الخوف من اعتقاله وإعادته إلى الجزائر. ويدفع بالقول إن القلق الذي يعيشه هو بمثابة تعذيب نفسي. ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أن إجراءات اللجوء أمام مجلس الهجرة ومحكمة شؤون الهجرة تشوبها عيوب إجرائية، وأن مجلس الهجرة قرر ترحيله "في أي وقت"، مضيفاً أن الشرطة حضرت إلى مكان إقامته أكثر من مرة<sup>(٤)</sup>. ويدعي كذلك أن هذا الوضع يحول دون استلامه الوثائق المتصلة بالشكوى التي قدمها، إذ لا يمكنه الإفصاح عن عنوانه<sup>(٥)</sup>.

٣-٤ وفي الأخير، ذكر صاحب الشكوى أن الجيش الجزائري احتجز والده وشقيقه وشقيقته (احتجز والده لمدة ثلاثة أيام، وشقيقه لمدة يومين وشقيقته لساعتين). وسُئل أفراد أسرته بعد ذلك عن الاتصالات التي أجروها معه، وعن رقم هاتفه ومهنته في السويد وصلاته بالسلطات السويدية. ويذكر صاحب الشكوى أيضاً أن جهاز المخابرات الجزائرية توعد أفراد أسرته إذا لم يدلوا بمعلومات عن صاحب الشكوى.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ وأساسه الموضوعية

٤-١ أفادت الدولة الطرف، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بأن قضية صاحب الشكوى قد خضعت للتقييم بموجب قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥<sup>(٦)</sup>. وهي تدفع بأن صاحب الشكوى لم يقيم الدليل على حاجته إلى الحماية في السويد، ولذلك فإن من الجائز طرده إلى الجزائر. وتشير في هذا الصدد، إلى قرار مجلس الهجرة المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وحكم محكمة شؤون الهجرة المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣<sup>(٧)</sup>.

٤-٢ وتفيد المعلومات التي أدلى بها صاحب الشكوى بأنه وصل إلى السويد في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وطلب اللجوء في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ورفض مجلس الهجرة السويدي طلبه وقرر، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، طرده إلى الجزائر. واستؤنف هذا القرار أمام محكمة شؤون الهجرة التي رفضت الاستئناف في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(٤) لا يقدم صاحب الشكوى أي تفاصيل إضافية بشأن هذا الادعاء.

(٥) لا يوضح صاحب الشكوى ملائمة هذا الادعاء؛ لكنه يشير إلى إمكانية الاتصال به عن طريق البريد الإلكتروني.

(٦) دخل قانون الأجانب حيّز التنفيذ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦. ويمكن الاطلاع على نص القانون والتعديلات التي أدخلت عليه باللغة الإنكليزية على شبكة الإنترنت [www.government.se/government-policy/migration/aliens-act/](http://www.government.se/government-policy/migration/aliens-act/).

(٧) تقدم الدولة الطرف أيضاً ترجمة غير رسمية إلى اللغة الإنكليزية لقرار مجلس الهجرة المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وحكم محكمة شؤون الهجرة المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، اللذين قدمتهما الدولة الطرف في سياق القضية السابقة التي رفعها صاحب الشكوى نفسه إلى اللجنة (البلاغ رقم ٤٣٧/٢٠١٠).

وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، رفضت محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة الإذن بالاستئناف، فأصبح قرار الطرد نهائياً وغير قابل للاستئناف. وعندئذ رفع صاحب الشكوى شكواه إلى اللجنة بموجب المادة ٣، وأعلن عدم قبول الشكوى في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لأن قرار السلطات المحلية بطرد صاحب الشكوى كان قد سقط بقوة القانون في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢<sup>(٨)</sup>.

٤-٣ وتقدم صاحب الشكوى من جديد بطلب اللجوء إلى مجلس الهجرة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ورفض مجلس الهجرة طلبه وقرر، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، طرده إلى الجزائر. واستؤنف هذا القرار أمام محكمة شؤون الهجرة التي رفضت الاستئناف في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، رفضت محكمة الاستئناف لشؤون الهجرة الإذن بالاستئناف، فأصبح قرار الطرد نهائياً وغير قابل للاستئناف. وتشدد الدولة الطرف على أن قرار طرد صاحب الشكوى سيسقط بقوة القانون في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٨. ما يعني أن قرار طرد صاحب الشكوى لن يكون قابلاً للإنفاذ بعد ذلك التاريخ، وأن صاحب الشكوى لن يكون مهدداً وقتئذ بالطرد.

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى يدعي بالأساس بأن إعادته قسراً إلى الجزائر من شأنه أن يعرضه للتعذيب على أيدي السلطات الجزائرية وهو يقضي حكماً بالسجن لمدة ١٠ سنوات مع الأشغال الشاقة بسبب جريمة لم يرتكبها. ويدعي أيضاً أنه سيكون معرضاً لدى عودته للقتل على أيدي إرهابيين بسبب امتناعه عن التعاون معهم، وأن السلطات الجزائرية غير قادرة على توفير الحماية له. وبذلك يزعم أن طرده إلى الجزائر من شأنه أن ينتهك المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-٥ وفيما يتعلق بالمقبولية، تدفع الدولة الطرف بأنها ليست على علم بأن هذه المسألة قد بحثت أو يجري بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وفقاً للمادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، لا تطعن الدولة الطرف في أن جميع سبل الانتصاف المتاحة قد استُنفدت. لكنها تتمسك بالقول إن تأكيد صاحب الشكوى وجود خطر عليه من التعرض لمعاملة قد تبلغ حد خرق المادة ٣ من الاتفاقية إذا ما أُعيد إلى الجزائر لا يرقى إلى أدنى مستويات الإثبات اللازم لأغراض المقبولية. وتدفع بالتالي بأن الشكوى لا تستند إلى أساس واضح وهي بالتالي غير مقبولة بموجب المادة ٢٢(٢)(ب) من الاتفاقية<sup>(٩)</sup>.

٤-٦ وفيما يخص الأسس الموضوعية، تتعلق المسألة المعروضة على اللجنة بما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى الجزائر تمثل انتهاكاً للالتزامات السويد بموجب المادة ٣ من الاتفاقية

(٨) انظر البلاغ رقم ٤٣٧/٢٠١٠، الفقرة ٦-٢.

(٩) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢١٦، هـ. إ.أ. ضد السويد، القرار المعتمد في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٢.

بألا تطرد أي شخص أو تعيده إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٤-٧ وتذكر الدولة الطرف بأن اللجنة يتعين عليها، عند البت فيما إذا كان من شأن إعادة أي شخص قسراً إلى دولة أخرى أن تنتهك المادة ٣ من الاتفاقية، أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في ذلك البلد. وتشير إلى الاجتهاد القانوني للجنة الذي جاء فيه أن الهدف من عملية البت هذه هو إثبات ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وهذا يستتبع القول إن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للجزم بأن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب لدى إعادته إلى ذلك البلد. إذ إن إقرار وقوع انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية، يتطلب وجود أسباب أخرى تثبت أن الفرد المعني سيكون شخصياً في خطر<sup>(١٠)</sup>. وترى الدولة الطرف أن مراعاة الاعتبارات التالية أمر مهم لدى البت فيما إذا كان من شأن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى الجزائر أن يخرق المادة ٣ من الاتفاقية: '١' الحالة العامة لحقوق الإنسان في الجزائر، ولا سيما '٢' احتمال تعرض صاحب الشكوى شخصياً لخطر التعذيب بعد عودته.

٤-٨ وتذكر الدولة الطرف بالاجتهاد القانوني للجنة الذي جاء فيه أن عبء الإثبات في قضايا كهذه يقع على صاحب الشكوى، الذي يتعين عليه أن يعرض قضية يمكن الدفاع عنها تثبت وجود خطر متوقع وحقيقي على شخصه من التعرض للتعذيب<sup>(١١)</sup>. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يُقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ومع أنه لا يتحتم إثبات أن الخطر مرجح بشدة، فإنه يجب أن يكون خطراً شخصياً ومحدداً<sup>(١٢)</sup> وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في الجزائر، ترى الدولة الطرف أن الرجوع إلى المعلومات التي يمكن استقائها في التقارير الأخيرة مثل تقارير وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١٣)</sup> ومنظمة

(١٠) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٥٠/١٩٩٩، س.ل. ضد السويد، آراء معتمدة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣. والبلاغ رقم ٢١٣/٢٠٠٢، ل.ج. ف.م. ضد السويد، قرار معتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣.

(١١) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٧٨/٢٠٠١، ه.و. ضد السويد، آراء معتمدة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرة ١٣، والبلاغ رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، ر. ضد هولندا، قرار معتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، الفقرة ٥-٧.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، التقارير القطرية لوزارة خارجية الولايات المتحدة بشأن ممارسات حقوق الإنسان ٢٠١٣، متاحة على الرابط التالي [www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/#wrapper](http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/#wrapper) والتقارير القطرية لوزارة الخارجية بشأن الإرهاب، ٢٠١٣، متاحة على الرابط التالي [www.refworld.org/docid/53622a088.html](http://www.refworld.org/docid/53622a088.html).



هيومن رايتس ووتش<sup>(١٤)</sup> ومؤسسة جايمس تاون<sup>(١٥)</sup> ومنظمة بيت الحرية<sup>(١٦)</sup>، يفني بالغرض. وتدعي الدولة الطرف أن الجزائر تملك، بحسب ما يظهر من التقارير المتاحة، تاريخاً طويلاً في مكافحة الإرهاب وتعتبر رائدة في مقاومة الإرهاب الإسلامي، لكنها تشير إلى استمرار وجود قضايا هامة تتعلق بحقوق الإنسان في الجزائر، ومنها، على سبيل المثال، تفشي الفساد، وورود تقارير عن اعتداءات تنفذها سلطات الشرطة وظروف الاحتجاز التي لا تستوفي المعايير المطلوبة. وعلاوة على ذلك، ارتكبت المجموعات الإرهابية العديد من الهجمات التي استهدفت مسؤولين حكوميين وأفراداً من قوات الأمن والسكان المدنيين. ومع ذلك، ترى الدولة الطرف أن الوضع السائد في الجزائر في الوقت الراهن لا يكفي في حد ذاته لإثبات أن طرد صاحب الشكوى سيترتب عليه انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. وعليه، تذهب الدولة الطرف إلى أن طرد صاحب الشكوى إلى الجزائر سيكون مجرد خرق للاتفاقية إذا تمكن من إثبات احتمال تعرضه شخصياً لمعاملة تتنافى مع أحكام المادة ٣.

٤-٩ ووفقاً للدولة الطرف، يجسد قانون الأجانب المبادئ المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية، إذ تطبق عند النظر في طلب اللجوء المعايير نفسها التي تطبقها اللجنة عند النظر في أي شكوى مقدمة لاحقاً بموجب الاتفاقية. وتضيف الدولة الطرف أنه لا يجوز مطلقاً إنفاذ الأمر بطرد شخص أجنبي إلى بلد ما إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض لعقوبة الإعدام أو لعقوبة جسدية أو التعذيب أو غير من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو إلى بلد يكون فيه عرضة لخطر من هذا النوع. وفي هذه القضية، درس كل من مجلس الهجرة ومحكمة شؤون الهجرة قضية صاحب الشكوى دراسة مستفيضة. وجرت المقابلات المطوّلة التي أجراها مجلس الهجرة مع صاحب الشكوى في حضور محاميه ومترجم فوري أكد صاحب الشكوى أنه يفهمه جيداً. وقدم صاحب الشكوى الحجج التي يستند إليها في قضيته خطأً، وكان يمثل محام واستؤنف قرار مجلس الهجرة لكن محكمة شؤون الهجرة لم تقض بإلغاء القرار. وعليه، فإن مجلس الهجرة ومحاكم شؤون الهجرة كانت تملك ما يكفي من المعلومات والوقائع والوثائق عن القضية بما يضمن استنادها إلى أساس متين في تقييم المخاطر تقييماً مستنيراً وشفافاً ومعقولاً للوقوف على مدى حاجة صاحب الشكوى إلى الحصول على الحماية في السويد.

(١٤) انظر على سبيل المثال، هيومن رايتس ووتش، "التقرير العالمي ٢٠١٤: الجزائر"، متاح على الرابط التالي: [www.hrw.org/world-report/2014/country-chapters/algeria](http://www.hrw.org/world-report/2014/country-chapters/algeria)

(١٥) See, for example, Stefano Maria Torelli, "Jihadism and counterterrorism policy in Algeria: new responses to new challenges", *Terrorism Monitor*, vol. 11, No. 19, available from [www.jamestown.org/single/?tx\\_ttnews%5Bpointer%5D=5&tx\\_ttnews%5Btt\\_news%5D=41501&tx\\_ttnews%5BbackPid%5D=228&cHash=908e47da515e519bc00d207c3c0f8870#U5hPmpS1bPY](http://www.jamestown.org/single/?tx_ttnews%5Bpointer%5D=5&tx_ttnews%5Btt_news%5D=41501&tx_ttnews%5BbackPid%5D=228&cHash=908e47da515e519bc00d207c3c0f8870#U5hPmpS1bPY)

(١٦) Freedom House, "Freedom in the world 2013: Algeria", available from [www.freedomhouse.org/report/freedom-world/2013/algeria](http://www.freedomhouse.org/report/freedom-world/2013/algeria)

٤-١٠ وتدفع الدولة الطرف بأن اللجنة ليست هيئة استئناف ولا هيئة شبه قضائية ولا إدارية، وأن تقرير الوقائع الذي تعدّه الأجهزة المعنية في الدولة الطرف ينبغي أن يعطى وزناً كبيراً<sup>(١٧)</sup>. وبالإشارة إلى الاجتهاد القانوني للجنة، تدفع بأن محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية هي المختصة بتقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها، وليس اللجنة، إلا إذا أمكن إثبات أن تقييم الوقائع والأدلة قد جرى بطريقة تعسفية أو بلغت حد إنكار العدالة على نحو واضح<sup>(١٨)</sup>. وتزعم الدولة الطرف أن ادعاءات التعسف أو إنكار العدالة لا تنطبق على نتائج الإجراءات المحلية في هذه القضية. وعليه، ترى الدولة الطرف وجوب إعطاء وزن كبير للآراء التي أعربت عنها السلطات الوطنية المعنية بشؤون الهجرة على نحو ما ورد في قراراتها القضائية بطرد صاحب الشكوى إلى الجزائر. وتخلص الدولة الطرف إلى أن إعادة صاحب الشكوى إلى الجزائر ليس من شأنه أن يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٤-١١ وترى الدولة الطرف، على غرار ما رأت سلطات الهجرة، أن ثمة عدة أسباب تدعو للتشكيك في صحة ادعاء صاحب الشكوى بشأن احتمال تعرضه للتعذيب لدى عودته إلى الجزائر، ما ينطوي على انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. وتتفق الدولة الطرف مع مجلس الهجرة ومحكمة شؤون الهجرة في تقييمهما لرواية صاحب الشكوى إذ ذهب إلى أن المعلومات التي تضمنتها هذه الرواية قد اعترضاها التناقض، وأن الوثائق التي أدلى مشكوك في صحتها. وترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يعرض ادعاءاته بطريقة قابلة للتصديق.

٤-١٢ وفي هذا الصدد، تتفق الدولة الطرف مع مجلس الهجرة ومحكمة شؤون الهجرة في تقييميهما إذ ذهب إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت بالوثائق المقدمة هويته على نحو معقول. ومن جملة ما قدمه لتعزيز الأسباب التي استند إليها في طلب اللجوء، نسخ من أوامر الإحضار الصادرة عن سلطات الشرطة الجزائرية ونسخة من حكم صادر، من أجل إثبات ادعاءه صدور حكم ضده بالسجن لمدة ١٠ سنوات مع الأشغال الشاقة. وذكرت الدولة الطرف، في ملاحظاتها بشأن القضية السابقة التي عرضها صاحب الشكوى على اللجنة، أنها تتفق مع ما ذهب إليه كل من مجلس الهجرة ومحكمة شؤون الهجرة في تقييميهما من أن الوثائق المقدمة لا تعتبر أدلة تثبت ادعاءات صاحب الشكوى. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً، كما فعلت في ملاحظاتها السابقة، أن القيمة الإثباتية للوثائق المقدمة محدودة للغاية لأنها مجرد نسخ من وثائق عادية ويسهل الحصول عليها. وتشير الدولة الطرف في المقام الأول، إلى أن أوامر الإحضار تطلب من صاحب الشكوى الحضور إلى مركز الشرطة لـ "أمر يهيمه [هو] لكنها لا تتضمن إشارة إلى أي اشتباه في ضلوعه في أنشطة إجرامية. وبالإضافة إلى ذلك، ترى الدولة، على نحو ما جاء في تقييم مجلس الهجرة ومحكمة شؤون الهجرة، أن صحة صدور الحكم المزعوم هي مثار

(١٧) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٧٧/٢٠٠٥، ن. ز. س. ضد السويد، القرار المعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٦.

(١٨) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢١٩/٢٠٠٢، غ. ك. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٦-١٢.

تشكيك كبير. وفي هذا الصدد، تذكر الدولة الطرف بأن صحة صدور الحكم المزعوم قد تحقق منها محام استعانت به السفارة السويدية في الجزائر العاصمة، وأرفق تقريره المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١١، بالملاحظات السابقة التي قدمتها الدولة الطرف إلى اللجنة. وتشير الدولة الطرف إلى بعض الإفادات التي وردت في التقرير، ومنها أن "استقصاء دقيق بشأن صدور هذا الحكم يظهر بجلاء كبير أنه تزوير فاضح، إذ إن صدور الأحكام في القضايا الجنائية لا يكون على هذا الوجه مطلقاً، فهناك العديد من التعابير التي غابت فيما تتضارب التعابير المستخدمة تماماً مع طرق الصياغة المعتادة في قضية جنائية...، وبصفة عامة، لا يرد ذكر محدد للأشغال الشاقة، بل يقتصر الأمر على السجن فقط. و"أضاف المحامي قائلاً أيضاً إن زيارتين قد جرتا لمحكمة بومرداس والمحكمة الجنائية توخياً لمزيد من اليقين. وبعد إجراء تحقيقات شاملة، تمكن المحامي من إثبات عدم صدور حكم ضد شخص يحمل اسم صاحب الشكوى المؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وعدم وجود حكم يحمل رقم ٨٠. وخلص المحامي إلى أن الواقعتين الأخيرتين قد أكدتا زيف هذا الحكم. وفي ضوء هذا الاستنتاج، ترى الدولة الطرف أن صحة "أوامر الإحضار" و"الإفادات" هي أيضاً مثار شك. وبالنظر إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم لاحقاً أية وثائق جديدة تدعم طلب اللجوء الذي تقدم به، تخلص الدولة الطرف إلى أن الأدلة الخطية التي قدمها صاحب الشكوى لا تثبت حاجته إلى الحماية إثباتاً لا يداخله شك معقول.

٤-١٣ وأجرت الدولة الطرف أيضاً تقييماً للإفادات الشفوية التي أدلى بها صاحب الشكوى. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف مجدداً أن ثمة أسباب عدة تدعو إلى التشكيك في مصداقية صاحب الشكوى منها خلوه روايته من التفاصيل، والاستناد في كثير من ادعاءاته إلى مجرد تخمينات وتقدم تأكيدات بشأن الإرهابيين بلا منطق وجيه. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحب الشكوى لم يقدم جواز سفره وأنه تبين خلال إجراءات اللجوء أنه حصل على تأشيرة قانونية من فرنسا وقدم طلب اللجوء في السويد بعد مرور شهر ونصف. وفي ضوء هذه النتائج، خلصت سلطات الهجرة الوطنية إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى غير معقولة. وترى الدولة الطرف أيضاً أن صاحب الشكوى قد قدم وثائق مزورة إلى سلطات الهجرة الوطنية وإلى اللجنة، ما يثير شكوكاً حول صدقية الادعاءات التي أدلى بها لطلب اللجوء. وعليه، فإن الدولة الطرف تتفق مع مجلس الهجرة ومحاكم شؤون الهجرة في الرأي بأن صاحب الشكوى لم يقدّم الدليل على صحة ادعاءاته بشأن كونه معرضاً لخطر السجن والتعذيب لدى عودته إلى بلده الأصلي. وعلاوة على ذلك، لا يعتبر النظام القضائي الجزائري عموماً من الأنظمة التي تشوبها عيوب خطيرة تبرر طلب الحماية الدولية.

٤-١٤ فقد ذكر صاحب الشكوى أن ثمة تهديد حقيقي يحيق به يتمثل في التعرض للقتل على أيدي المنظمة الإرهابية التي سطت على مكان عمله وتحمله مسؤولية مقتل اثنين من أعضاء المنظمة أثناء عملية السطو. وذكر كذلك أن السلطات الجزائرية لن توفر له الحماية للاشتباه في ارتكابه جريمة، وأنه محكوم بتهمة الارتباط بمنظمة الإرهابية. وقد خلصت سلطات الهجرة السويدية إلى عدم وجود أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن السلطات الجزائرية لن توفر لصاحب

الشكوى الحماية من تهديدات المنظمة الإرهابية المزعومة. فالسلطات الجزائرية هي المسؤولة في المقام الأول، على نحو ما أشار إليه مجلس الهجرة، عن توفير الحماية لصاحب الشكوى من التهديدات المزعومة ومن أي تهديدات مماثلة قد تظهر في المستقبل. وتشاطر الدولة الطرف مجلس الهجرة ومحكمة شؤون الهجرة الرأي بأن السلطات المختصة عموماً، لا تعوزها الإرادة ولا القدرة على حماية سكان البلد على الرغم من القصور الذي يعتري النظام القضائي الجزائري<sup>(١٩)</sup>. ولذلك، فإن الدولة الطرف تتفق مع السلطات المحلية في استنتاجها القائل إن صاحب الشكوى لم يبرهن بطريقة منطقية على وجود خطر عليه من التعرض لمعاملة قد تستوجب الحماية، إما على أيدي السلطات الجزائرية أو الإرهابيين. وتدفع الدولة الطرف بأن الادعاء المتعلق بلجوء السلطات الجزائرية إلى احتجاز واستنطاق أفراد أسرة صاحب الشكوى لا يغير شيئاً في هذا التقييم. وعلاوة على ذلك، لم يقدم صاحب الشكوى براهين منطقية على الادعاء الذي أدلى به أمام سلطات الهجرة الوطنية فقط ومفاده أنه سيتعرض للملاحقة القضائية بسبب آرائه الدينية أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، عند عودته إلى بلده الأصلي<sup>(٢٠)</sup>.

٤-١٥ وفي الختام، تؤكد الدولة الطرف أن الأدلة والظروف التي تدرع بها صاحب الشكوى لا تكفي لإثبات أن خطر التعرض للتعذيب المزعوم للتعذيب هو خطر متوقع وحقيقي يحدق بشخصه. وبناء على ذلك، فإن إنفاذ أمر الطرد في ظل الظروف الحالية ليس من شأنه أن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وترى الدولة الطرف أن اللجنة ينبغي أن تعتبر البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢٢(٢) من الاتفاقية لعدم تقديم أدلة تثبت الادعاءات.

### تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كرر صاحب الشكوى ادعاءه بأن الدولة الطرف سوف تقدم على انتهاك لالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية لأنه يخشى من وجود خطر حقيقي على شخصه من التعرض للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية إذا أبعد قسراً إلى الجزائر.

٥-٢ ويدعي صاحب الشكوى أنه شعر بالحماية لدى وصوله إلى السويد في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويقول موضحاً إنه طلب اللجوء في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لأنه لم يكن لديه علم مسبق بطريقة طلب اللجوء. وفيما يتعلق بالتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان التي أشارت إليها الدولة الطرف، يؤكد صاحب الشكوى ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في سجون الجزائر، ويدعي أن العديد من المنظمات غير الحكومية لا تتمكن من الوصول إلى السجون للاطلاع على حقيقة الوضع فيها. وبالإضافة إلى ذلك، يعترض صاحب الشكوى بالقول إنه لم يستجوب سوى مرة واحدة فقط

(١٩) انظر التقارير القطرية لوزارة خارجية بشأن الإرهاب، ٢٠١٣.

(٢٠) لم يرد هذا الادعاء في سياق الشكوى المعروضة على اللجنة.

في إطار طلب اللجوء الذي قدمه في عام ٢٠١٢، وإنه لم يقدم أية حجج خطياً خلافاً لتأكيد الدولة الطرف<sup>(٢١)</sup>.

٥-٣ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أن إجراءات اللجوء التي خضع لها كانت تعسفية وبلغت حد إنكار العدالة. وهو يشير في هذا الصدد، إلى ملاحظات الدولة الطرف بشأن شكواه السابقة إلى اللجنة (القضية رقم ٤٣٧/٢٠١٠)، التي أفادت فيها بأن قرار طرد صاحب الشكوى سيصبح غير قابل للإنفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وبأنه ستتاح له إمكانية التقدم بطلب اللجوء مجدداً بعد ذلك التاريخ، وبأن الطلب الجديد يستتبع إجراء فحص كامل. وقد حضر صاحب الشكوى، في إطار إجراءات اللجوء التي باشرها مجلس الهجرة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ثلاث مقابلات مع المحامي القانوني، بيّن خلالها الأسباب التي تبرر حاجته إلى الحماية من الترحيل إلى السويد.

٥-٤ ويدعي صاحب الشكوى كذلك أن ٩٠ بالمائة من الأسئلة التي طرحت عليه خلال مقابلته الأولى مع مجلس الهجرة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، لم تكن لها صلة بقضيته، وأنها طرحت بطريقة تعذر عليه معها أن يروي قصته. ويدفع صاحب البلاغ بأن المحامي القانوني اعتبر المحاكمة غير عادلة لأن المحقق استند إلى ملف طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى في السابق للتحقق من ردوده. ثم إن مجلس الهجرة رفض الطلب الجديد الذي قدمه صاحب الشكوى دون إجراء مقابلة أخرى واتخذ قراراً بطرده إلى الجزائر وإيداعه السجن لهذا الغرض، بدل أن يدرس قضيته دراسة كاملة. ويؤكد صاحب الشكوى أيضاً أن بعض الأجزاء الواردة في قرار الطرد هي مجرد استنساخ للقرارات المعتمدة في سياق طلب اللجوء الأول.

٥-٥ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أنه أودع السجن تعسفاً لأن البت في قضيته لم يكن نهائياً. إذ كان لا يزال بوسعه الاستئناف أمام هيئتين قضائيتين هما محكمة شؤون الهجرة ومحكمة الاستئناف لشؤون الهجرة. وهو يشير إلى احتمال وقوع سوء فهم، لأن مجلس الهجرة ذكر في قراره المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إن "لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب قضت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بأن طردك [صاحب الشكوى] إلى الجزائر ليس من شأنه أن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب"، في حين أن اللجنة أعلنت عدم مقبولية الشكوى لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية<sup>(٢٢)</sup>. ويدعي صاحب الشكوى كذلك أنه تعذر عليه فهم الترجمة الإنكليزية التي قدمتها الدولة الطرف لقراري مجلس الهجرة المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ومحكمة شؤون الهجرة المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يثبت هويته على نحو معقول، يصر صاحب الشكوى على أن مجلس الهجرة قد أقر، في قراره

(٢١) انظر الفقرة ٤-٩ أعلاه.

(٢٢) الواقع أن اللجنة أبلغت السلطات السويدية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بأنها لم تعد تتمسك بطلبها اتخاذ تدابير مؤقتة.

المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بأنه قدم نسخة من رخصة القيادة ونسخة من جواز سفره. ويؤكد صاحب الشكوى أنه أثبت هويته على نحو معقول. وهو يدعي كذلك أن حقوقه كطالب لجوء قد انتهكت بشكل صارخ بإرسال وثيقة من ملف اللجوء إلى الجزائر للتحقق منها، ما يضعه تحت ضغوط نفسية هائلة بسبب وضع أسرته وتاريخ الانتهاكات في الجزائر. ويؤكد صاحب البلاغ أن الانتهاك الصارخ لحقوقه كطالب لجوء سيعرض حياته لتهديدات إضافية إذا ما عاد إلى الجزائر.

٥-٧ ويشكك صاحب الشكوى أيضاً في صحة التقرير الذي أعده محام مستقل وقدمته الدولة الطرف، وتضمن تشكيكاً في صدور حكم جنائي في حق صاحب البلاغ في الجزائر. وفي هذا الصدد، يشكك صاحب الشكوى في تاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي حملة تقرير التحقق لأن وجود حكم جنائي صادر في حقه كان ينبغي التحقق منه في عام ٢٠٠٨، عندما قدم نسخة من الحكم، وهو يعرب أيضاً عن ارتياحه بشأن عدم وجود أي ختم رسمي للمحامي ولسفارة السويد. ويدفع صاحب البلاغ بأن الأحكام تحاط بالسرية وبالتالي، فإن الاطلاع عليها غير متاح للآخرين دون توكيل من الشخص المدان، وبأن الأحكام لا يكون لها شكل موحد. ولذلك، يرى صاحب الشكوى أن التقرير المشار إليه يفتقر إلى الحجية والصبغة القانونية.

٥-٨ وخلافاً لما ذكرته الدولة الطرف، يدعي صاحب الشكوى أن النظام القضائي الجزائري تشوبه عيوب خطيرة. ويضيف قائلاً إن عدم وجود نخط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص قد لا يتعرض للتعذيب في ظروف معينة. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف تخفي حقيقة أن السلطات الجزائرية لن توفر له الحماية، إذ أنه مهدد من الإرهابيين، الذين يعتبرونه خائناً ومسؤولاً عن مقتل اثنين من زملائهم، ومهدد من السلطات الجزائرية لأنه محكوم بتهمة الانتماء لمنظمة إرهابية مسؤولة عن مقتل أحد ضباط الشرطة أثناء أداء عمله. ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أنه سيتعرض للتعذيب والقتل في السجن على أيدي سلطات الدولة أو الإرهابيين في حال عودته إلى الجزائر.

٥-٩ وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف اعتمدت قرارها الثاني بشأن قضيته بالاستناد أساساً إلى الوقائع الواردة في طلب اللجوء الأول الذي قدمه دون أن تراعي الظروف المستجدة. ويرى صاحب الشكوى أن إجراءات اللجوء في عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٢، التي استغرقت في المرتين معاً حوالي عشر سنوات، لم توفر له الحماية التي يحتاج إليها. ويرى صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة كافية لتبرير عدم مقبولة شكواه، بينما تجاهلت وضع أسرته وما سيواجهه من مخاطر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية إذا ما رحل إلى الجزائر. ولذلك، يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تعتبر الشكوى مقبولة وأن تخلص إلى أن إعادته قسراً إلى الجزائر من شأنه أن يشكل انتهاكاً صارخاً للاتفاقية.

## ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

١-٦ في ٤ أيار/مايو ٢٠١٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن معلومات قدمها صاحب الشكوى على ألا يُفهم عدم التعليق على أجزاء أخرى من الشكوى على أنه قبول بها.

٢-٦ وفيما يتعلق بما زعمه صاحب الشكوى عن عدم إتاحة الفرصة له لذكر الأسباب التي دفعته إلى طلب اللجوء أمام السلطات والمحاكم المحلية خلال إتمام إجراءات اللجوء في المرة الثانية، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى أكد، خلال مقابلته مع إدارة الهجرة السويدية (كانت تعرف سابقاً باسم مجلس الهجرة)، عدم وجود أسباب إضافية لتعليل طلبه اللجوء.

٣-٦ ورداً على حجة صاحب الشكوى بشأن عدد المقابلات التي أجرتها معه إدارة الهجرة السويدية، تقول الدولة الطرف إن مقابلة أجريت مع صاحب الشكوى في وحدة الاستقبال التابعة لإدارة الهجرة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ لكي يقدم معلومات واضحة عن هويته ووضعه الصحي وحالته الأسرية. وعلاوة على ذلك، أجريت معه مقابلة مطولة بشأن طلب اللجوء في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، عرض خلالها صاحب الشكوى الأسباب التي دفعته إلى طلب اللجوء وكان ذلك في حضور محاميه ومترجم شفوي. واستغرقت مدة المقابلة ساعتين. وبالإضافة إلى ذلك، قدم صاحب الشكوى في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، ملاحظات خطية تكميلية عن أسباب طلبه اللجوء. وأكد في تلك الملاحظات، ما سجل في محضر المقابلة التي جرت في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣. ولذلك، فإن الدولة الطرف تعتبر أن صاحب الشكوى قد حظي بالفرصة لعرض جميع دوافعه لطلب اللجوء أمام سلطات الهجرة، شفويًا وخطيًا، ولا ترى أن هناك ما يدعو إلى الاستنتاج بأن الأحكام الوطنية لم تكن ملائمة أو أن الإجراءات المحلية كانت في حصيلتها تعسفية أو بلغت حد إنكار العدالة.

٤-٦ وبالإضافة إلى ذلك، توجه الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أن القرار القاضي بطرد صاحب الشكوى سيسقط بقوة القانون في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٨. ولذلك، فهي تطلب إلى اللجنة أن تنظر في مقبولية و/أو الأسس الموضوعية لهذا البلاغ قبل حلول هذا التاريخ.

٥-٦ وجملة القول إن الدولة الطرف ترى أن ادعاءات صاحب الشكوى تفتقر إلى المصداقية، وأن الظروف التي تذرع بها لا تكفي كإثبات على وجود خطر متوقع وحقيقي على شخصه من التعرض للتعذيب في حالة إبعاده قسراً إلى الجزائر.

٦-٦ وتعرب الدولة الطرف أيضاً عن تمسكها بموقفها بشأن مقبولية هذه الشكوى وأسسها الموضوعية.

## المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة النظر في المقبولة

### النظر في المقبولة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في شكوى ما، يجب على اللجنة أن تبت فيما إذا كانت مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه منها الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجرى بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٧-٢ وتذكر اللجنة بأنها لا تنظر، عملاً بالفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في أية شكوى يتقدم بها أي فرد ما لم تتحقق من أن الفرد قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، في هذه القضية، لا اعترض لديها على الاعتقاد بأن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٧-٣ وتخطط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف إذ دفعت بأن الشكوى ينبغي أن تعتبر غير مقبولة كونها لا تستند إلى أساس واضح. بيد أن اللجنة ترى أن الشكوى قد أثبت بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولة، لأن ادعاءات صاحب الشكوى بشأن خطر تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة في حالة ترحيله قسراً إلى الجزائر تثير مسائل تندرج في إطار المادة ٣ من الاتفاقية. وبما أن اللجنة لا تجد أي موانع إضافية للمقبولة، فإنها تعلن أن البلاغ مقبول.

### النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان.

٨-٢ وتمثل المسألة المعروضة على اللجنة فيما إذا كان إبعاد صاحب الشكوى قسراً إلى الجزائر من شأنه أن يشكل انتهاكاً للالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بالألا تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٨-٣ ويتعين على اللجنة أن تُقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً للتعذيب عند عودته إلى الجزائر. ويجب على اللجنة، عند تقدير هذا الخطر، مراعاة جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للمادة ٣(٢) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الهدف من هذا التحديد هو إثبات ما إذا كان الشخص المعني يواجه شخصياً خطراً حقيقياً ومتوقعاً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وهذا يستتبع القول إن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد لا يعتبر في حد ذاته سبباً كافياً لتأكيد أن شخصاً معيناً سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد. بل يجب إبداء أسباب أخرى تثبت أن الفرد المعني سيكون شخصياً في خطر.



وعلى العكس من ذلك، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن الشخص لن يكون عرضة للتعذيب في الظروف الخاصة به<sup>(٢٣)</sup>.

٨-٤ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، الذي ينص على أنه "يجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك". ومع أنه لا يتحتم إثبات أن الخطر مرجح بشدة، فإن عبء الإثبات يقع في العادة على صاحب الشكوى الذي يتعين عليه أن يعرض قضية يمكن الدفاع عنها تثبت وجود خطر "متوقع وحقيقي على شخصه"<sup>(٢٤)</sup>. وتعطي اللجنة وزناً كبيراً لتقرير الوقائع الذي تقدمه الأجهزة المعنية في الدولة الطرف، بيد أنها لا تتقيد بنتائجه، بل إنها مخولة، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تقييم وقائع كل قضية بحرية بالاستناد إلى مجمل ملابسات كُل منها.

٨-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى يدعي أن طرده إلى الجزائر من شأنه أن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، إذ سيواجه خطر التعرض للتعذيب على أيدي السلطات الجزائرية بالنظر إلى أنه محكوم بالسجن ١٠ سنوات مع الأشغال الشاقة. وتخطط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يعلل طلبه اللجوء تعليلاً معقولاً، إذ شككت سلطات الهجرة في صحة أقواله، بما في ذلك ما تعلق منها بالتاريخ الذي تقدم فيه بطلب اللجوء، وامتلاكه لجواز سفر وملابسات مغادرته الجزائر والوثائق التي قدمها، بما في ذلك أوامر الإحضار الصادرة عن الشرطة الجزائرية ونسخة الحكم الذي يفيد بأنه محكوم، على حد زعمه، بالسجن ١٠ سنوات مع الأشغال الشاقة. وتخطط اللجنة علماً أيضاً باستنتاج الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يعلل بصورة معقولة حاجته إلى الحماية، بالنظر إلى أنه لم يقدم أي أدلة جديدة تعزز طلب اللجوء الثاني الذي تقدم به، وأن الأدلة الخطية التي قدمت في الطلب الأول ووردت في إفاداته الشفوية تفتقر إلى المصادقية.

٨-٦ وتخطط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحب الشكوى أنه سيواجه خطر التعرض للقتل خارج نطاق القضاء على أيدي الإرهابيين في السجن، لكشفه خطتهم لتنفيذ سطو مسلح على حد زعمه، ومقتل اثنين من زملائهم جراء ذلك. ووفقاً للدولة الطرف، فإن صاحب الشكوى لم يتمكن من تقديم ما يبرهن على أنه يشتبه في تورطه مع إرهابيين، ويشمل ذلك عجزه، أثناء الإجراءات أمام مجلس الهجرة، عن تسمية المجموعة الإرهابية التي يدعي أنها هددته. وتخطط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف بشأن عدم تقديم صاحب الشكوى ما يبرهن على أنه

(٢٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٤٦٧/٢٠١١، ي. ب. ف. وس. أ. ق. وي. ي. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، الفقرة ٧-٢. البلاغ رقم ٣٩٢/٢٠٠٩، ر. م. س. ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، الفقرة ٧-٣، والبلاغ رقم ٢١٣/٢٠٠٢، ل. ج. ف. م. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣.

(٢٤) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٤١٤/٢٠١٠، ن. ت. و. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، الفقرة ٧-٣. والبلاغ رقم ٣٤٣/٢٠٠٨، آرثر كاسومبولو كالمونزو ضد كندا، القرار المعتمد في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، الفقرة ٩-٣.

يواجه تهديداً حقيقياً ومهدداً بتعرضه للتعذيب على أيدي الإرهابيين. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن تاريخ تهديدات الإرهابيين المزعومة لصاحب الشكوى يعود إلى عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، وأن صاحب الشكوى غادر الجزائر في عام ٢٠٠٥ وأن آخر مرة أدلى فيها بإفادة للشرطة كانت في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى لم يقدم أي دليل يثبت أن السلطات الجزائرية أو الإرهابيين المزعومين كانوا يفتشون عنه في الماضي القريب.

٧-٨ وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بعدم وجود ما يمنع صاحب الشكوى، وفقاً للدولة الطرف، من التماس الحماية من السلطات الجزائرية من التهديدات المزعومة، ولا سيما بالنظر إلى أن المحامي المستقل لم يثبت في تقريره أنه قد يتعرض لشبهة التورط مع إرهابيين أو للحكم عليه لهذا السبب. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى بشأن سوء الوضع الأمني في الجزائر، في ظل انتشار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسة التعذيب على نحو شائع في أماكن الحرمان من الحرية، بينما تؤكد الدولة الطرف أن الوضع السائد في الجزائر حالياً لا يكفي في حد ذاته كإثبات على أن طرد صاحب الشكوى سيترتب عليه انتهاك لحقوقه بموجب المادة ٣، وأن السلطات عموماً لا تعوزها الإرادة ولا القدرة على حماية سكان البلد.

٨-٨ وتذكر اللجنة بالفقرة ٥ من تعليقها العام رقم ١ الذي جاء فيه أن العبء يقع على مقدم البلاغ في عرض قضية يمكن الدفاع عنها. وترى أن صاحب الشكوى لم يتحمل عبء الإثبات. وتخلص اللجنة إلى أن الوثائق التي يتضمنها الملف لا تمكنها من أن تخلص إلى أن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض لمعاملة تتنافى مع المادة ٣ من الاتفاقية إذا ما عاد إلى الجزائر<sup>(٢٥)</sup>.

٩-٨ وفيما يتعلق بزعم صاحب الشكوى أن سلطات الهجرة لم تحقق كما يجب في ادعاءاته، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لا يتفق مع سلطات الدولة الطرف بشأن الاستنتاجات الوقائية. ومع ذلك، لا يثبت من ادعاءاته أن تقييم السلطات السويدية لطلب اللجوء الذي قدمه قد انطوى على تعسف واضح أو بلغ حد إنكار العدالة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن سلطات الهجرة في الدولة الطرف قد فحصت الأدلة في هذه القضية فحصاً شاملاً ودقيقاً، وترى أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته بأن سلطات الدولة الطرف لم تبحر تقييماً حسب الأصول للخطر الذي يزعم أنه سيواجهه إذا ما عاد إلى الجزائر.

(٢٥) انظر البلاغ رقم ٤٢٩/٢٠١٠، مليكتيفي سيفاغناناراتنام ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرتان ١٠-٥ و ١٠-٦.

٩- وبالتالي، ترى اللجنة أن الأدلة والظروف التي تذرع بها صاحب الشكوى لا توفر أسباباً كافية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي ومتوقع يحدق بشخصه من التعرض لمعاملة تتنافى مع المادة ٣ من الاتفاقية.

١٠- وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٢٢(٧) من الاتفاقية، تستنتج أن إبعاد الدولة الطرف صاحب الشكوى إلى الجزائر ليس من شأنه أن يشكل خرقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

---